

91-22/ ما حكم رفع دعوى على الشركة وطلب تعويض من اجل مرض اصيب به اثناء العمل ؟

عبدالمحسن الزامل

شيخنا جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يقول السائل رجل سافر في عمل مع شركة يعمل معها الى ما لي. وامر وبعد بعد الابرار هل يجوز ان من اصيب بعاهة او مرض - [00:00:00](#) القاعدة ان المتشبه مباشرة تقدم على وعليه الحقيقة مباشرة. والمباشر معه فاذا كانت سلبت له ادوية ان كان هذا الدواء ان كان هذا الدواء الذي صرف عمدا وقصد او كان لا يحسن - [00:00:30](#) ولهذا قال عليه الصلاة والسلام داوود من تحبب ولم يعلم منه طب فهو غادر. تأتي على التكلم يعني الإنسان تكلف الطب تكلم عن الصنعة والعلماء قالوا يشترط عليهم الضمان شرطان احسانه لصنعتة - [00:01:00](#) والا تتعدى احسانه للصنعة والا الجراح ومن الذي يخطئ؟ اذا كان الانسان جراح معهد الجراحة وعمل الجراحة ولم يتعدى موضع الجرح. فانشر الجرح هلك هذا للمريض وهو لمطلوب هو وهو ايضا عمل باصوله على القدر الواجب في الجراح لكن سبب المضاعفات امور - [00:01:30](#) تعود الى المدينة بدون تفريط به او ربما قد تكون هو فقد الحالة لا شيء عليه اما اذا كان او جاوزت يده وان كان احسن فهي امه. فاذا كان هذا المتطبر او هذا صرف يده بيده. صرف - [00:02:10](#) تعزيرا بسبب ما اصابهم او - [00:02:30](#)